



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١ / ٣ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السلمي و جعفر ناصر حسين و أكرم فهد محمد و أكرم أحمد باهان و محمد صائب النقيبدي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو الثمن المأثورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز/ محمد حسن أمين مهدي .
لتميز عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته .

الاعتاء /

ادعى المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان يعمل مقدم شرطة حكومي منسوب إلى مديرية الشرطة العامة وقد أُحيل على التقاعد قسراً بتاريخ ١٦/٨/١٩٨١ . وبتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٥ تقدم بطلب إلى وزارة الداخلية / اللجنة المركزية للمفوضين السياسيين لغرض إعادته إلى الخدمة وأحتساب الفترة السابقة لأغراض التقاعد والرفقة أسوة بزملائه المستمرين بالخدمة ولم ينظر بالطلب وتقدم بطلب آخر إلى مديرية شكاوى المواطنين في وزارة الداخلية وأثناء مراجعته لهم تم إبلاغه بشموله بالفصل السياسي بموجب القرار رقم (١١٧٧٣) في ٢٣/٨/٢٠٠٨ وأحيل طلبه إلى اللجنة المركزية للمفوضين السياسيين حيث قررت عدم شموله بقتون الفصل السياسي . أقدم المدعي دعواه بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٩ . ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة

كو^١ جاري عيراق
داد كاي بالآي ليلتتجادج



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٣/اتحادية/تعمير/٢٠١٠

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ وبعد اضبارة ١٠٢/ق/٢٠٠٩ الحكم برد دعوى المدعي لعدم تقديمه النظم الذي المترطته الفقرتان (و. ز) من البند ثانياً من المادة ٧ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل وتحصيله أتعاب المحاماة . طعن التمييز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/١/٢٥ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لقرار قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر في الحكم التمييزي وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ، للأسباب القانونية التي اعتمدها ، حيث تثابت في الدعوى ، بان المدعي (التمييز) قام دعواه امام محكمة القضاء الإداري دون ان يسبقها نظم لدى الجهة الإدارية التي اصدرت القرار المطعون فيه ، وهو ان اللجنة المركزية للمفوضين السياسيين في وزارة الداخلية لم تشمله بالفصل السياسي ، حسبما هو مبين في ((كتاب وزارة داخلية / المفتش العام / لجنة التحقن من اعادة المفوضين السياسيين)) المرقم فص / ١١٠٣ في ٢٠٠٩/٦/٧ بالرغم من التأكيدات المتكررة من المحكمة المختصة للجهة ذات العلاقة ، الامر الذي يؤكد عدم قيامه أي المدعي (التمييز) بتقديم النظم المطلوب كشرط لإقامة دعواه ، كما اشارت لذلك الفقرتان (و. ز) من المادة ٧ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وحيث ان الحكم التمييزي قد التزم بوجهة



النظر القانونية المذكورة التلاً وقضى برد الدعوى شكلاً لذا فإنه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون ، قرر تصديقه ورد الاعتراض التمييزي مع تحميل التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١١ / ٣ / ٢٠١٠ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد الساسي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه احمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب التتشيلدي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين ابو اتمن

تميز